

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 274 @ بيده . لا يضمّن تكملة ردّ المحدثار . والخاصل -
إذا جاء شخص عند الممستودع وأخبر أنه وكيل بقبض
الوديعه من قبل المودع وصدّق الممستودع على وكالة
ذلك الشخص لا يؤمّر بردها إلى الوكيل الممرقوم ردّ
المحدثار كما أنه لا يجبر أياً على الدفع إذا كذب
الوكالة أو سكّته . ولكن إذا طالب شخص الدّين من المدين
قائلاً : إنه وكيل بقبض الدّين وصدّق المدين أياً على
الوكالة يلزم عليه أن يغني الدّين يعني بجر المدين
عليه والفرق هو أن إقرار المدين في الدّين على هذا
الوجه إقرار في ملكه وهو صحيح وأما الإقرار في
الوديعه فهو إقرار في ملك الغير وليّس صحيحاً . ولو
أقرّ بالوكالة وأزكر المال لا يصير خصماً ولا تقبل
البديّة على المال إلا أن تقع البديّة على الوكالة ولو
أقرّ بالمال وأزكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على
العلم بوكالةه إذ يتبرّك على دعوى صحيحة ولم تصحّ إذ
لم تثبت وكالةه فلم يصير خصماً إلا إذا قامت البديّة
على الوكالة والمال يقبل عند أبي حنيفة ببناءً على أن
وكيل قبض الدّين يملك الخصومة عنده تكملة ردّ
المحدثار في آخر الوديعه . وكذلك لو قال المودع : أعط
الوديعه لـ من أرسله من وكلائي الثلاثة وطلبها أحدهم
فلم يعطه إيّاها الممستودع بحجّة أنه سيّعطها لـ وكيل
الآخر وهلكته الوديعه يضمّنّها ; لأنه متى طالب المودع أو
وكيله الوديعه فلا يكون له رضا بإمسالك الممستودع
الوديعه بعده ويكون الطالب المذکور فسخا لعقد
الوديعه من قبل المودع . 3 - طالب رسول
المودع إذا أثبت رسالة الرسول في هذه الصّورة لزم على
الممستودع ردّها له حتّى أنه إذا لم يسلمها إلى الرسول

بِحُجَّةٍ أَزَّهَهُ سَيُّعُطِيهِ إِيسَاهَا بِذَاتِهِ وَتَلَفَّتْ بِعَدَدَ ذَلِكَ بِبَيْدِهِ
يَضُمَّنُ . وَأَمَّا إِذَا أَزْكَرَ الْمُسْتَوْدَعُ رِسَالَةَ مَنْ قَالَ : أَزَا
رَسُولُ أَوْ أَزْكَرَ رِسَالَةَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ هُوَ أَيْضًا مِنْ إِثْبَاتِ
رِسَالَتِهِ فَلَا يَضُمَّنُ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ . كَمَا لَوْ قَالَ الْمُودِعُ
لِلْمُسْتَوْدَعِ : أَعْطِ الْوَدِيعَةَ لِمَنْ يُخْبِرُكَ بِكَذَا عَلامَةً ، وَجَاءَ
شَخْصٌ لِلْمُسْتَوْدَعِ وَأَخْبَرَهُ بِالْعَلامَةِ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ
الْمُسْتَوْدَعُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْوَدِيعَةَ فَلَا يَضُمَّنُ ؛ لِأَنَّه مِنْ
الْجَائِزِ أَنْ يُخْبِرَ بِتِلْكَ الْعَلامَةِ شَخْصٌ غَيْرُ الرَّسُولِ مَا لَمْ
يُثْبِتْ الشَّخْصُ الْمَرْقُومُ أَنَّ الْعَلامَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ عَلامَةُ
الْمُودِعِ ، تَكْمِلَةً رَدِّ الْمُحْتَارِ وَفِيهِ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ
وَالْأَنْقِرُوبِيِّ . قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ : أَعْطَيْتُهَا لِلرَّسُولِ : إِذَا
قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ لِلْمُودِعِ ' جَاءَ رَسُولُكَ وَأَعْطَيْتُهُ الْوَدِيعَةَ ،
وَأَزْكَرَ الْمُودِعُ أَزَّهَهُ رَسُولُ فَإِنْ أَثْبِتَ الْمُسْتَوْدَعُ ذَلِكَ
فَبِهَا وَإِلَّا يَحْلِفُ الْمُودِعُ أَزَّهَهُ لَيْسَ رَسُولًا فَإِنْ زَكَلَ عَنْ
الْيَمِينِ ثَبِتَتْ الرِّسَالَةُ . وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ يَضُمَّنُ الْمُسْتَوْدَعُ
الْوَدِيعَةَ . وَإِذَا صَدَّقَ الْمُسْتَوْدَعُ رِسَالَةَ الرَّسُولِ يَرْجِعُ عَلَى
الرَّسُولِ بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمَّنَهُ يَعْنِي يَضْمَنُهُ لِلرَّسُولِ
الْمَرْقُومِ وَالتَّضْمِينُ يَكُونُ بِالصُّورِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ : الصُّورَةُ
الْأُولَى - إِذَا أَعْطَى الْمُسْتَوْدَعُ الرَّسُولَ الْوَدِيعَةَ رَغْمَ تَكْذِيبِهِ
رِسَالَتَهُ يَعْنِي إِذَا أَعْطَاهُ إِيسَاهَا مَعَ بَيَانِهِ أَزَّهَهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ
يَرْجِعُ الْمُسْتَوْدَعُ أَيْضًا بِعَدَدِ الضَّمَانِ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولِ .
الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ - إِذَا أَعْطَى الْمُسْتَوْدَعُ الرَّسُولَ الْوَدِيعَةَ
دُونَ أَنْ يُصَدِّقَهُ أَوْ يُكْذِّبَهُ يَرْجِعُ الْمُسْتَوْدَعُ أَيْضًا عَلَى
الرَّسُولِ .